من المعروف فلا يقبح الاستشناع فتأمل **فصل** في بيان
المناظرة الجارية في العبارة قد تنقض العبارة وهي
اللفظ يسمّى بها العبور المخاطب منه الى المعنى او
المتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمها للخط لعبور
الناظر منه الى اللفظ او الكاتب من اللفظ اليه ومعناه
اي معنى ذلك النقض دعوى السائل بطلانها مستدلاً
حقيقة او حكماً بمخالفتها قانون اللغة او الصرف
او النحو او الخط الى غير ذلك من العلوم العربية بان
يقول السائل ان هذه العبارة مشتملة على شيء
كذا وهو مخالف لقانون ذلك العلم وكل عبارة
شانه هذا فبط وربما يجاب عن النقض بمنع الاشتمال
مستندا بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال
وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها لقانون العربية
مستنداً بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح
عليه اي على ذلك المذهب تلك العبارة كما اذا قيل
قوله مستدلا باطل لانه مشتمل على الاضمار قبل الذكر
وهو مخالف لقانون النحو وكل قول شانه كذا فبط
فانه يجاب عنه بمنع الاشتمال مستندا بان مرجع ذلك
الضمير المدعى المفهوم من قوله دعوى بطلانها

وهو

وهو مذكور حكماً ولو قيل لانه مشتمل على ضمير لم يذكر
مرجعه صريحاً لجاب بمنع المخالفة مستنداً بان
الذكر الحكمي يكفي في ارجاع الضمير ولو ذكر مرجع
الضمير صريحاً بعد قوله مستدلا لامكن الاستناد
عند المنع بان المرجع مذكور بعده وذا جائز على
رأي وانما يكون مخالفا لو كان بدون ذكره وقد
اشتهر بين المحصلين ان ناقض العبارة مستدل
وموجهها مانع ومعناه ان الاعتراض على العبارة
سواء كان على ذاتها او حسنها بمخالفتها القانون
العربية لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال
والاستدلال وان توجيهها لا يكون الا بمنع مقدمة
من مقدمات ذلك الاستدلال لكن هذا النقض
لا ينفع المعلل لعدم اتيانه بما وجب عليه عند منع
المانع اي عند دفع السائل مدعاه مدللا كان او لا
او مقدمة دليله معينة كانت او لا فيعم المنع والمعارضة
والنقض اذ النقض ابطال مقدمة غير معينة في
الحقيقة هذا لكن قد عرفت ان المنع اينما وقع في هذه
الرسالة بمعنى طلب الدليل فالمنع هنا بمعنى طلب الدليل
لكن عدم نفعه عند المعارضة والنقض معلوم

King Saud University
Copyright © King Saud University